شرح آداب البحث

في علم المناظرة

شرح العلامة ملا حنفي

على متن آداب البحث للقاضي عضد الدين

عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الايجي بياء ساكنة

بعد همزة مكسورة نسبة لايج بلدة بالعجم من اعمال

كرمان الشافعي المشهور بعضد الايجي لم تلامذة عظام

اشتهروا في الافاق منهم الشيخ شمس الدين الكرماني

والسعد التفتازاني والضياء القرمي وجرت له

محنة مع صاحب كرمان فحبسه في القلعة

فمات مسجونا سنة ٧٥٦ ست وخمسين

وسبعمائة نفع الله بهم آمين

دستور وصفاوي

طبع بمعرفة محمد حسين اسداوف مقيم

تمير خان شوره من بلاد الداغستان

بسم الله الرحمن الرحيم

(لك الحمد) جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق

بناء على ان الخطاب في العادة غالبا يكون نحو الحاضر المشاهد منه

بحال الحامد أن يلاحظ المحمود اولا ومشاهدا ثم يحمده واستبان

والمراد من الاولية الاولية الذاتية فلا يرد ما قيل تامل منه

منه وجه تقديم لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي

اى الوجه الثاني لانه اذا لاحظ المحمود اولا ثم يحمده وجب تقديم عليه منه

تقديمه ويصح أن يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد

اى اختصاص الحمد به اى الله به وفي طرق تعظيم تقديمه في الذكر شيخ زاده

الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد

الاضافة للبيان ص

الاختصاص (والمنة) من من عليه وما يقال من ان المنة منهية

فيكون الاختصاص المستفاد من اللام مؤكدا ويكون الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر مؤكدا منه

لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه

في سورة البقرة

ذلك القول هو لفظ الحمد منه

او غيره

قال الشارح المدقق من علم تصوير

المعنى وتعيينه لا بيان الاشتقاق

حتى يرد عليه ان الامر بالعكس

يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم

اى اجورها بالمن على المنفق عليه بقولكم

مثلا قد احسنت اليه وصبرت حاله

والاذى له بذكر ذلك الهين لا يجب

وتوفيقه عليه ونحوه جلال

اى كتعبيره بالسؤال منه الا الصيرفة

اى انعامه ويطلق المن على نعمة

بعينه اى الصادرة من الشخص الى غيره

المنعم الصادرة مع فلان كنا وكذا من الله تكلا

كقوله نكلت مع فلان ذم موصل الطلاب

مدح ومن الانسان ذم منه

وفي ذكر المنة اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء

الحمد كما هو حقه

ووجه الجمع ان ما انعم الله تعالى علينا في غاية الكثرة

والجلالة بحيث لا يقابل ولا يحاط حامدا ولا يجازى

شكر شاكر ح

لان للاعمال عبارة عن ذات واجب الوجود وهو اشرف

الاشياء فتقديمه لاجل شرفه منه

هو منّة المنعم امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله

وهو كون المنعم عليه ممنونا فتدبر منه ای لامنة المعبود سبحانه فی قوله لاتمنوا ای بان تسلموا

تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم

ای بعدون اسلامهم علیك منة قاضی ای المسلمون یا محمد ای من غیر قتال بخلاف غیرهم من اسلم بعد قتال

بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان ان كنتم صادقين ﴿وعلى نبيك﴾

ای السلام منه الاقرب ان الاضافة للعهد الخارجی

﴿الصلاة والتحية﴾ سلك ههنا في التقديم على الطريقة السابقة

ای ان کان المقام مقام الصلاة یقتضی تقدیمها منه فی لك الحمد

تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك

ای اتبعه ح وهو ان یلاحظ اولا ان یصلی علیه ثم یصلی علیه منه

ولو اردف المصنف الصلاة على النبي عليه السلام بالصلاة على آله عليهم

ای ولو اردی الصلاة علی آله بالکتابة لکان اولی منه والجزاء محذوف ای اغنت بکلام نظرا منه

التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى ﴿اذا قلت﴾

قید بالخبری لانه لامناظرة فی الانشائیات بدلالة ما بعده من نسبة ناقد ح سواء کان بالدلیل اولا منه ای تکلمت

﴿بكلام﴾ تام خبري ﴿ان كنت ناقلا﴾ باي وجه كان ﴿فيطلب منك﴾

قیل طلب الصحة من الناقل لایجب فلاینبغی تقدیر منك فی کلام منه

﴿الصحة﴾ ای صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت

ای المنازع وهو الطالب ح بخلاف ما اذا کان من حیث هو مکابرا

معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه

اظهار الصواب تدبرا او مدعيا ﴿وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم

ان کان المدعی نظرا کقولك العالم حادث ﴿ای ان کان المدعی بدیهیا کقولك الاربعة زوج منه

اما بالدليل او بالتنبيه ﴿فالدليل﴾ ای فيطلب منك الدليل على تلك

والمراد بطلب الدلیل ایعم من ان یطلب الدلیل بنفسه او من المدعی وان کان الشارح ح

الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا

ای المدعی

﴿٣﴾

ان یقال اذا قلت بکلام تام ناقلا

او تصححه کما اشیر الیه فان کان من الکتاب منه

فباحضاره وان کان من عالم فباحضاره

وایضا او باقامة البینة وان کان من الکتب

غیرها کموثوق یحصل بخبره ظنا فینزل

الوجیهین او بنفس الشاطئ فی الکل

ح عبد الرحمن الشوی

اخترنا به عن الکبار اذ غرضی الکبار نظره

لیس اظهار الصواب بل الزام الخصم

واظهار الفضل

اعلم ان قول الشارح لاثبات الحکم اما

بالدلیل او بالتنبیه لیس بجید اذ التنبیه

لایزال المختار دون الاثبات

علی القلم

منه

الظاهر اراده المراد من الدلیل ما هو علی صورة یشمل

التنبیه ایضا

والاولی ان یقال لایجوز طلبها لان معنی الطلب

قصد التحصیل فعلی تقدیر معلومیتها یلزم تحصیل

الحاصل وهو غیر جائز

منه

وانما قال مع بعض النکات السابقة لانه لیس هنا

قوله واما یکون تاکید الاختصاص اه

منه

اونظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين
اى فى طلب الدليل اذ بم بقوله لانها لو كانت معلومة اه
للتأدى الى مجهول نظرى ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا
اى كما فى طلب صحة النقل باه لم تكن معلومة للطالب م
وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به
اى لا يقال المنع لطلب صحة النقل ولا لطلب الدليل على تلك الدعوى ق
العلم بشئ آخر ولا يمنع النقل والمدعى الاستمرار اذ المنع فى عرفهم
اى على مقدمة دليل آخر منه وانما قال فى عرفهم لان المنع فى اللغة الحبس م
طلب الدليل على مقدمته اى مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة مقدمة منه ق
ردعى المص
الاولى فى العبارة ان يقول والدليل الذى كانت المقدمة مقدمة منه
المقدمة جزأ منه ليس هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة وهو
اى كونه جزأ منه اى فى تعريف المنع ص
ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا
وعند المناطقة لا يطلق المقدمة الا اذا كان جزأ من الدليل ع
على ما قيل هى ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزأ منه اولا واذا
اى ماهيته عندهم ص كالصغرى والكبرى م
عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر فى النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه
اى الا يحسن ص
عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا تعلق به بالمؤاخذة
كقول الاكال الفلان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث م اى المناقشة
لانه محكى عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس عليه ان يلتزم صحة بل
اى الدليل الذى ذكر فى النقل م اى صحة المحكى المنقول عن الغير ص
هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا
لان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل على ما مر فليس ههنا دليل حتى يطلب على مقدمته دليل منه
على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام

وهذا قالوا ان القياس لا يتركب من قضيتين اشارة الى تحقيق ان الدليل فى الحقيقة الا من قضيتين لا من اقل منهما منه
اى ولا يمنع المدعى ايضا لانه قبل الدليل لا يتوجه وبعده يتوجه الى مقدمتين لا اليه لكن منع المدعى جائز على اطلاق اللفظ على طلب الدليل على المدعى خاليا عن التعسف الذى قلناه فى النقل ح

قوله وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور لانه يرد عليه ظاهرا ان يدخل المعرفات فيه بالقسمة الى المعرفات والملزومات بالقسمة الى اللوازم البينة ويخرج منه الاستدلال اللمى التعريف الذى ذكرنا ولا يرد شئ منهما كالاشكال الغير الذى ذكرناه اولا منه وانما قال ظاهرا لانه لو حمل العلم على العلم التصديقى وان كان غير ظاهر لا يرد الاعتراض بدخول تلك الاشياء فى ق

٤

اى المذكور السابق وهو قوله واذا عرفت حقيقة المنع الى قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه ن

هذا اذا كان الضمير راجعا الى ذلك الدليل المذكور فى قوله طلب الدليل واما اذا كان راجعا الى الدليل المدعى فلا كلام لانه يعلم من ذكره فى قوله ادعى بعد

وانما قال على ما قيل لانه يعلم من كلام المحقق الشريف قدس سره فى هذا المقام ان المراد بالمقدمة حيث وقعت جزء قياس اوحجة قضية جعلت ههنا دليلا او مقدمته حتى يتصور طلب الدليل عليها اذ حقيقة المنع على ما ذكرنا لا تتضح ليس هناك دليل على مقدمته

اللهم الا ان يقال اراد بالمنع الطلب المجرد سيدى بعد صحة النقل ولا يخفى بعد

دليلا برأسه على ما نقل صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه
فانظر في ج صحته اى تعيينه وتشخيصه قطب وهو المنع والنقض والمعارضة ش
هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه
وهو اذ المنع اه منه الاجمالا بالمنع الحقيقي ح وسوط
على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدمة الدليل
اى لا يحسن صحاح اى الكلام منه الاجمالا منه
اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي واما قيدنا المدعى بقيد من حيث
وهو طلب الدليل على مقدمته ح بالمعنى الحقيقي
هو مدعى اذ هو قد يكون جزأ من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع حقيقة
اى من وجه آخر منه اعتراض اول على المص منه
لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره
الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى منه اى المفهوم منه ولا يمنع به
المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معينا
وليس كذلك كما سيجيء في قوله وينبغي هـ اعتراض ثاني وهو قوله اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته ح
الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر
والا لا يدل اذ لا يلزم من عدم ورود المنع بهذا المعنى الحقيقي عدم ورود عليه بالمعنى الاخير هو حقيقي فيفهم منه
من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ولا شئ
اى للمعنى المجازي منه المطلق الغير المقيد بقيد يخصصه بالنقل او المدعى ح
منها يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيح او صحته
هذا تفصيل للاعتراض الاول منه
ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه فالطلب مشترك بينهما وينبغي ان
حقيقيان به اى النقض الاجمالي واما النقض التفصيلي هو داخل في المناقضة ش
يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة
وثو تخلف حكم المدعى عه المعارضة ش عطف تفسير به والمناقضة دفع مقدمة الدليل ح
جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شئ

حادث معللا وهو الذي
نصب نفسه لبيان الحكم اما
بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان
ضروريا ضمنيا ويراد فيه المدعى ج ع التفوري
قوله وانما قيدنا المدعى اه حاصله ان قول القائل العالم حادث لا يمنع ولا يطلب
الدليل عليه من حيث هو مدعى كما في هذا المثال واما
اذا كان مقدمة من دليل اخر كما في قول القائل العالم متغير فيتوجه
عليه المنع كمنع الاكبر ان مدعى بل مقدمة من الدليل
حاشيه
كالمتغير حادث مثلا فانه مدعى لقولنا العالم
الى حال وكل ما ينتقل من حال الى حال فهو حادث لانه متغير وكل متغير
من الدليل لقولنا العالم حادث
منه
مثل لو ادعى المدعى على ان كل متغير حادث
فهو لا يمنع من حيث هو مدعى بل من حيث
هو مقدمة دليل ان العالم حادث
فح لا يكون منعا بل مقدمة من مقدمات
الدليل
هـ
قوله واعلم ان ما ذكره المص ولفظا ما عبارة
عن الدليل الذي ذكر المص في قوله
اذ المنع في عرفهم طلب الدليل
منه
اى من عبارة المص وهي قوله الاجمالا
في قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا الاول
يا يراد لفظا مجازيا بعدهما والا الاورد
علامة وقال ولا يمنع النقل الا مجازا
والمدعى الا مجازا تامل
٥
قيد انهم لا يجوز اه يكون
للمنع معنيان مجازيان يرد
فيهما على كل منهما
فيفهم اه
مبني على اه المناظرة هو مدافعة الكلام
من الجانبين الخ ج ع التفوري
مبني على انها هي النظر بالبصيرة من الجانبين
اه وهو الاوفق ج ع التفوري
وهو المنع والاعتراض والسؤال والدخل
سواء بطريق المطالبة او الابطال
كما مر ج ع التفوري
وهي في اللغة قطع الخشب والمناسبة بين
المعنى اللغوي والاصطلاحي هو ان القطع
لا يفرق بعض اجزاء الخشب عن بعض كذلك
المناقضة الاصطلاحية تفرق بعض اجزاء الدليل
عن بعض سواء كان من جهة المادة او من جهة
الصورة
منه
٥٥ او صحته اشارة الى ان التصحيح من المناقض
لازم بل للسائل ان يطلب صحته بنفسه ح
ح

من هذه الثلاثة على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى
اى لايمنع النقل والمدعى بالنقض والمناقضة والمعارضة ح وهو قوله ولايمنع النقل والمدعى م
الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذى ذكره لايفيد ذلك اذ هو مختص
وهو قوله اذا المنع في عرفهم طلب العليل على مقدمته وهذا المعنى مختص بالمناقضة ح
بالمناقضة وان حمل على المعنى الثانى فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت
اى على المعنى الاخص بالمناقضة الى هنا اعتراض على المص م
ان المدعى لايمنع فاعلم انه (اذا اشتغلت به) اى بالدليل فحينئذ (منع
الشغل ضد الفراغ قاموس
ذلك الدليل منعا (مجردا) اى عاريا عن السند (او) منعا (مع
واما كان المجرد يقتضى سبق وجوده فسره بقوله اى عاريا ا م اللام للعاقبة او للعلة فرآجع للبيد
السند) ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع
لورود المنع لتقوية المنع م قائله سيد الشريف قدس سره م اى المنع المقابل للنقض والمعارضة ح
وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل واعلم ان المنع على ما ذكروه منع
مه الصغرى والكبرى م اى على سبيل المطالبة ليحترز عنه الفحص تامل على سبيل الاجمال منه
بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لامنع الدليل لان
اى رد بعض اه م الشاهد هو ما يدل على فساد الدليل منه قيد للبعض او الكل م
منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعة او لا فان كان
لاصنع
الاول فهو نقض اجمالى لامناقضة وان كان الثانى فهو مكابرة غير
سواء كان اجماليا او تفصيليا اى الاداب يون تغيير آه م وهو قوله منع ذكر في قوله اذا اشتغلت منع منعا مجردا
مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها
اى بان يكون المضاف محذوفا وهو المقدر ح اى وجوب صرف عبارة المص اه
بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع
اى الاسناد المنع الى الدليل دون التصريح بالاسناد الى مقدمة الدليل منه
طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه
لاطلب الدليل مطلقا

يقال وجد التخصيص ان كل واحد من نقضى النقل والمدعى ومعارضتها مجازا نادر قليل بخلاف منعها مجازا فانه كثير شائع فلهذا تعرض دون اخويه منه اى وايضا ما يكون المنع مبنيا عليه اكثر كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا والاية وكما في لدد الخصوم وابنوا الخراب اصول وهذه اللام ليس للتعليل فان الالتقاط ليس علة للعداوة ولا الموت علة للولادة ولا الخراب علة للبناء بل العواقب اصول

يعني ان عاقبة البناء الخراب بهذا الاعتبار

ع

فيه مناقشة لانا لانسلم انه كلما كان المنع مقارنا بشاهد يدل على الممنوعة يكون نقضا اجماليا لانه لابد فيه من ان يكون كل مشاهد يدل على فساد الخلاف ولا يلزم المقارنة بشاهد نقضا اجماليا منه قيل لايخفى ان لوحظ مفهوم المشاهد لايرد عليه الاعتراض لانه ما يدل على فساد الدليل

والمكابرة اى المناقضة في المسئلة العلمية لاظهار الفضل منه الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل منه

وحينئذ اى المنع المجرد والمنع مع السند مناقضة ونقضا تفصيليا لانه منع مقدمة معينة قلب كيلا يلزم فيه انه اذا كان عدم صحة الدليل بانتهائها لايكون مكابرة مع انه ليس معه شاهد وجوابه مذكور في الحاشية فتحكم في بعض النسخ وان وجد فقد قرر او نقض كلامه استخوام ان لم يوجد لفظ ذلك ن

ينبغي أن يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع
فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تقدرون
مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه
مكابرة فلا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وها هنا كلام
يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد
نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحدة منها على التعيين وربما يجد
نفسه حاكمة بفساد بعض منها على التعيين وبفساد كل واحدة منها
كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو
مجموع وغيرها حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين فعلى الاول يكون
المناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى
الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك فحينئذ يكون
مانعا وايضا يصح ان يبتدئ بالدليل او بالتنبيه فساد الكل

والفرق بينهما ان منع مقدمة معينة هو اظهار السائل عدم علمه بها والطلب من المعلل دليلها عليها فلا حاجة للسائل الى ايراد الدليل على عدم علمه بها بخلاف منع الدليل فان معناه ان هذا الدليل ليس بصحيح لا يصير منعه مكابرة

فيه انه ينبغي ان يورد بعد هذا الكلام بعد قول المصنف او نقضا او عرضا اذ المصر على تقدير تسليمه انما يظهر عند قوله او عورض

واما قلنا غير حاكمة اه لئلا يجتمع هذا القسم مع القسم الثاني لكنه لم يراع بينه وبين الاول وكذا بين الثاني والاول على وجه ما ذكرناه آنفا

اي على مقدمة كلا او بعضا او نقول كما يكون طالبا للدليل على ان الاول يصح ان يكون طالبا له على الثاني فعلى الاول صفة للدليل وعلى الثاني يتعلق بطالب

اي على تقدير ان يتردد في البعض فقط في الكلامين لف ونشر غير مرتب

مقتضى الترتيب وموافقة الوضع الطبع اه يقال بعضا وكلا

إذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضا
نقضا اجماليا وأيضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد
المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للجموع ولم يطلب الدليل عليها
فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة
ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فحينئذ يختل
حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا لا يكون
التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك
الا مطالبة ذلك مردودا بانه لو تم لدل على ان النقض غصب ايضا
بل المعارضة غصب ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث
يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط (ولا يدفع السند) بالمنع والابطال
(الا اذا كان مساويا) للمنع فحينئذ يدفع بالابطال اعلم
ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل

كانه قيل كيف نقول بفساد الكل مع ان الحكم بفساد مقدمة واحدة ج — اى الناظر
اى باعتبار تنبيه فساد الكل من غير تعيينه ج — ناظر — حتى يكون نقضا اجماليا م
سواء كان كلا او بعضا م — حتى يكون نقضا تفصيليا م
اى حين تبين بالدليل او بالتنبيه ولم يتعرض الخ ج — اذ الاجمالي يتعلق بالدليل لا بمقدمة معينة م
هذا اشارة الى الجواب ج — غير مقبول وغير معتد م
اى الدليل بفساد المقدمة التي حكم بفسادها م — اى في موضع دوام المعلل معللا م
اى القول فيه
اى النقض المقدمة الممنوعة م — اى النقض الاجمالي والمعارضة م
اى المعلل — وهو كونه حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع م
اى الوارد على سنده م — لا بالمنع
اى على احتمال كونه تفصيليا

فاه قيل قد تخلف — الشارح بان الحكم بفساد الجزء — مستلزم الحكم بفساد الكل فيفساد الناظر — فيكون ح ناقضا نقضا اجماليا فلا يختل الحصر قلنا — فساد المقدمة التي حكم بفسادها يستلزم فساد الكل — نعم انه كذلك في الواقع لكن الناظر لم يقصد — فساد الكل بل اقتصر لبيان فساد مقدمة حكم — فساد الكل وان كان — مستلزما لفساد الكل — حكم الناظر بفساد مقدمة وبين فساد الكل بالصورة التي — طلب الدليل عليها مع قطع النظر عن استلزام فساد — الكل اذ تلك الصورة ليست معارضة فقط ولذا لم يتعرض له — واما انه ليست معارضة فقط — الشارح فتامل — مقبل على بيان فساد الكل على تقدير كون الفساد في الجزء

عبد الرحيم — فيض الله — للدليل من الخصم ان اجيب ان الفصل طلب السائل — الخصم لان هنا ايراد الدليل والاتيان — وظيفة الخصم وقد فاتاه الدليل الذي كان — الخصم مع كونه مطلوبا منه نصب كما بيان — السائل بالدليل بعد المناقضة وليس — النقض والمعارضة كذلك فلا يكون — عدم كون ما ذكر نقضا او معارضة — ليس للسائل هنا ان يطلب الدليل من الخصم — حتى يكون ايتانه بالدليل غصبا بل هنا — الحكم بفساد المقدمة المعينة بل الخصم — عليه كالنقض غير اذ الاستدلال — على فساد مجموع الدليل وهنا هذا الاستدلال — جزئية — عبد الرحيم — اى حيث يحتمل الثاني ثلاثة اقسام مثل الحصر

بالقسم الثالث — منه ح — مبني ما دام معللا لكون التعليل حقه — لكن الخلل في المقدمة المعينة فائدة — قوله ما دام معللا الاحتراز عن النقض — والمعارضة فان الدليل هناك ليس — في وسعه لكون الدخل على المجموع فقول — الشارح فان ذلك مردود اه وما هو جوابكم — فهو جوابنا مردود — ولا يدفع اى لا يمنع السند ضمنا مجردا — او متعاما مع السند بحيث يلزم من دفع السند — اى المنع مثل ان يقال لو دليل المدعي هذا — دفع فقيل لا يجوز ان يكون فردا واذا — زوج فقيل لا يجوز انه ليس بفرد ثبت انه — قلت ذلك واضح لكن في بعض النسخ بدل الفساد — رسالة للسيد الشريف — السند المساوي لقوة الاربعة — والاعم مطلقا — المنوعة — منا لكن انها منقسمة هنا بين الاعم من وجه — كما ثانية الشيء لمنع انه لا انسان — كجيوان انه لمنع انه لا انسان — ثالثة لمنع انه لا حيوان — ثم يقال للاخير انه لا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا — وفي نسخة نقضا اجماليا او تفصيليا وكانها مبنية — على اختفاء حال السائل كما يقتضيه ما مر كذا قيل وفيه — نظر تامل — اى لانه حاكم بفساد بعض المقدمات هنا فانه وان — يخفى حاله في بعض الصور لكن لا يكون ما نعا لانه لم يحكم هنا — ناقض نقضا تفصيليا — هو ظاهر

المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له اولا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثباتا المقدمة الممنوعة الذي
يجب على المعلل عند منع المانع اثباتها والتاء على سبيل النقي بالدليل
او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم
من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام
المص اولا وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص
الدفع بالابطال في كلام المصنف كما هو الظاهر ويكون المعنى
ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه حينئذ يبطل لكن
يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن
على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساوات لا يستلزم
ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك
كل منهما عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر
وحينئذ لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم

هو طلب الدليل على مقدمة الدليل وان
المقدمة تعلق المنع بشئ من المنع ومع ما يؤيده فلا يتصور
وجه قوله ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة لانه يفيد بظاهره جواز تعلقه بكل
منهما كما سبق انفا
منه

لان المنع طلب الدليل وهو لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي على المعلل اثباتها عند منع المانع
مسعودي

لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا كان
لزوما للمنع فانه لا يوجب دفع المنع
مسعودي

اي ولاجل ان الكلام من المعلل على
سند المنع من وجهين والوجه الاول
غير مفيد مطلقا والوجه الثاني مفيد
اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم
من دفعه دفعه الخ
منه

من كلامه لان التعارض في المتنافيين
والمنتفي منه التوارد على امر واحد
عبد الحكيم رحمه الله
فافهم

هذا اعتراض على ما سبق آنفا من ان الكلام
على السند على سبيل النقي بالدليل او التنبيه

وهو انما يفيد اذا كان السند
مساويا بحيث يلزم من دفع السند
دفع المنع لانه على تقدير كونه مفيدا للسند
السند المساوي يلزم ان لا يكون دفع
السند المساوي على اطلاقه مفيدا وهو
خلاف رايهم
منه

وهذا يشعر بانه عدم انفكاك عن شئ
ودوام الانفكاك يطلق اللزوم على كل
فعلى هذا ان اريد بعدم انفكاك العدم
واحد فلا يتم كما سيتضح في المساوات
ما يطلق عليه اللزوم كما قلنا آنفا ويكفي
فيها ايضا والمساوات على هذا التقدير
كافية في المقصود
ع

اي حيث اعتبر تحقق اللزوم بينهما
ح

اي اهل المناظرة

كالحركة والفلك فانه لا ينفك احدهما عن الاخر
ح

وليس بلازم لجواز ان ينفك احدهما عن الاخر
م

والحاصل انه دفع السند المساوي انما يفيد لا يلزم
من دفعه اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل
اثباتها بخلاف لازم فانه لا يلزم من دفعه اثباتها فافترقا فتامل
مولانا

القدر بل يلزم انتفاؤها فيضر ايضا
منه

اي يكون كذلك الاستدراك في الواقع شرطا في السند لما جاز
لكنه ليس كذلك فيجوز ان يكون مفيدا حينئذ
بل اذا كان السند بحيث يستلزم
من انتفاؤه انتفاء المنع
عبد القادر

يقولون كذلك وان كانت عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان
قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع فحينئذ يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي
فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم
على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص
حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل
بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل تأمل ففيه ما فيه (او نقض)
اى الدليل وههنا محمول على ظاهره (بالتخلف) اى بتخلف الحكم
عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف
المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال انه هذا الدليل غير
صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر
على اى وجه كان من الخصوصيات (او عورض) اى الدليل ولو

اى يفيد على الاطلاق م
التوجيه ايراد الكلام على وجه لا يمكن للمعترض ان يعترض عليه اه
من المنع في الواقع الى المعلل
اى كافادة دفع المساوي ص ح
اى ابطاله ونفيه م
لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص م
والصلة متعلق للدفع لا للعدم لئلا يرد السؤال فافهم هـ
اى في السند الاخص ح
من ابطال حصر الدفع في السند المساوي ح
اى شاملا م
اى السند الاعم
اى بسبب بطلان السند الاعم ح
عطف على منع صباه
المنوعة
اى المدعى
ولا يقدر مضافا كما قدرنا في قوله منع ح
اى استلزامه المحال كالتسلسل
اى في كون النقض بالتخلف وتخصيصهم اياه به
ولا يستحق ان يستدل به مستعوى
بان يكون الدليل صادقا على غير المدعى ح
مثل الدور والتسلسل واستلزام المحال م
قبل الدليل ابه دبر لو
مثل المصادرة والدور م

وجه التأمل انا نرى انه يبطل بعض
ابطال السند الاعم مقدمة المعلل كلية
فانه الشيء الذي يكون اعم مطلقا من
احد النقيضين لا يلزم من ابطاله
من النقيض الاخر حتى يلزم من ابطال
السند ابطالها كلية فلو ازان يكون
اعم من وجه فيه فح لا يصلح قول
فاندفع لا يلزم من ابطال السند الاعم
ابطال مقدمته منه

فيه ما فيه اشارة الى ان دليل
عدم دفع السند الاعم من وجه هو
ان دفع السند الاعم كذلك لا يخلو
اما ان يكون على تقدير الاعمية لانه لا يخلو
السند من المنع ليت شعري كيف يكون منعا
مجامعا للمقدمة الممنوعة او لا يكون منعا
لا سبيل الى الاول لانه يستلزم دفع
المقدمة الممنوعة فيضر بالمعلل ولا
الى الثاني اذ لا يلزم من دفع المنع
فلا يفيد منه

١٠

اى في النقض بالتخلف جريانه
وعدم النقض بالتخلف في صورة اخرى ولا يوجد الحكم
بعينه في صورة اخرى فان معنى جريان
فيها ولا اختلاف فانه اذا تخالف تين
الدليل بعينه تناسخ
ولو لوضوح المطلوب هـ

مثال النقض كقول المتكلم العالم حادث فقال الحاكم لم لا يجوز ان يوجد
مثال متغير وكل متغير حادث صحيحا ما ذكر لا يجوز ان تخلف
لانه متغير في جميع المقدمات ولم يوجد الحدوث
دليلك في العالم وليله

قابله المحقق الشريف

ولو فسرنا ادعى المدعى على ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا

هذا جواب عما يرد من سؤال مقدر تقديره المعارضة في المدعى دون الدليل

المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى (بدليل الخلاف) اى بدليل

اى معنى لغة واصطلاحا منه لانها المقابلة على سبيل الممانعة والمتقابلان ليسا الا الدليلان لا المدلولان منه

يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل

عبارة عن المدعى منه والتي يمكن ايراده ها على الشيء ونقيضه منه

المعارض عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود

اى كصورة دليل المعلل بان كانا مبنيين من الشكل الاول مع تغاير المادتين كذا قيل منه

فيسمى المعارضة بالقلب أو كان صورته كصورته فيسمى المعارضة

بان اختلف شكلاها منه اى النقض الاجمالي والمعارضة اه

بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما

ايها القائل بكلام مستدل عليه ما نعا اى ممكنا بانه تمنع وصار منفصل المنع عكسه

(ففي الصورتين) اى النقض والمعارضة (صرت مانعا) اى سائلا

والسائل الاول معللا منه

يعني ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا فكما ان للسائل

اى في دليل المعلل الاول منه اى الدرجة

هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة من هاتين

اى المناقضة والنقض والمعارضة منه

الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض

اى صرت مانعا منه

فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المص على المناقض

كصوت الحمار منه فح لا يرد السؤال لكن يتدبر منه

وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكر

قطب الدين العلامة منه لانه يتوهم على الثاني اختصاص المعلل في تينك الصورتين بالمناقضة وليس كذلك

المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة

عبارات اسم كتاب

قال بعض الفضلاء ان الاولى ان يقال ان المعارضة في دليل المعارض ليس بظاهر فهم لو لا ما شاء الله رحم الله المحقق الحكيم المحقق الشريف قدس سره والفاضل المدقق نصير الدين الطوسي والفيلسوف المدقق قطب الدين الرازي والله الفاضل المسئول الاداب مولانا

لانه جاز تفكيك الضمير لان ضميري منع ونقض راجعان الى الدليل وهذا معطوف عليها

هذا كلام بدل على ان المراد بالخلاف هنا هو التقيض فح يلزم ان لا يكون الدليل الدال على ما يضا معارضا للدليل الدال على المتقيض بل الدال على ما يضا ومبين ما يضا وكل منهما مؤثر فلا يكون قول المتكلم العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث عن المؤثر وكل كاشف عن المؤثر فهو قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل واحد منهما اخص من نقيض الاخر تأمل

وجه التأمل ان كل واحد منهما اعم من هذا انما يدل على ما ذكر اذا كان بمعنى الفاء ثم بدل عليه وقوع او في بعض النسخ بدل الواو ان لو كان الواو بمعناه واما اذا كان بمعنى الواو

لان نقيض كل منهما ما يناقضه والسالبة لا تقتضي وجود الموضوع فيصدق نقيض كل منهما عينها عند صدق نقيض الاخر وبدونه

فترتيب اخص من قوله لان قوله العالم قديم لان كون العالم ليس بحادث لان المنع وكذا قولنا العالم ليس بحادث اخص من قولنا العالم ليس بمحدث لانه بناء ول المنع

قولنا العالم ليس بمحدث منه

العالم ليس بمحدث منه

الذي هو نقيض قولهم العالم قديم

الذي هو نقيض قولنا العالم حادث

هذا يدل على ان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول مادة وصورة

11

في معارضته بالقلب وفيه نظر لانه لا يلزم ان يكون الدليلان مغايرين وقوع في بعض المقدمات وهما

نظر وجه وما تدبر

اى ما يفهم مقامها كالمقدم في النظم منه

صورة وما دة جمع الاتحاد

في الكبرى فشكلا لاتحاد جميع ما هو مادة

والالم يتعدد الدليل فلا يوجد المعارضة

مثل ان يقال هذا المدعى ثابت لان الشيء الذي كل واحد من وجوده يقتضي ثبوت المدعى لا يخلو من ان يكون موجودا او معدوما وعلى كلا التقديرين يلزم ثبوت المدعى وهذا الدليل يفيد ثبوت نقيض المدعى

عصام

وانما سمي به لتقلب الدليل بين المدعى والسائل معه اولا انه قد يستدل هذا وقد يستدل ذلك

المدعي المعلل من حيث انه كان مدعيا بالنسبة الى مبطلا له وقيل لا تقلب الدليل المثبت الى السلب او بالعكس وكل ان تقول

لا تقلب الدليل المثبت الى السلب او بالعكس جعل الدليل المبطل

اذ لا شك ان غرض المعلل ازالة ما ظهر في دليله من المثل بالمعارضة وحصول هذا الغرض بالمعارضة

وقد يرد وقوعها في كلام المحقق الشريف قدس سره والفاضل المسئول الاداب مولانا

وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق
الوضع الطبع وايضا ان المنوع الثلثة تجرى في التنبيهات ايضا
كما لا يخفى على من تتبع فالقصر على الدليلي ههنا اما لاكتفائه
بالاصل او لجعله الدليل اعم مسامحة (بان تقول) الظاهر
انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام الخ وهذا
شروع في تمثيل ما سبق (الله تعالى متكلم بكلام ازلي) وهو ما
لا يسبق على وجوده عدمه (نافلا عن المقاصد) الظاهر
انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني
والمصنف متقدم عليه فان طلب صحة النقل تحضر المقاصد
(او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته) وفي بعض
النسخ اسنده اليه اي الى ذاته فال النسختين واحد (وكلم الله
موسى تكليما) هذا بيان اسناده الى ذاته تعالى فيه ان هذا
الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى

اي الذكر والترتيب ركيلائي اشارة الى السؤال
اي الوجود والرتبة كيلائي اشارة الى الجواب
وهو الدليل مه الدليل الذي يسوق في النظريات ومه الدليل الذي يسوق في البديهيات به
اي مرتبط به بجميع حه
مه المقاصد مع ان للاكثر حكم الكل منه
انت اي ايها تعالى به مالزمان
وانما قال حقيقة ليصح قوله فيما بعد ويمنع بجواز المجاز ه
اي الكلام مضاف الى الفاعل او الى المفعول ه
وذلك لامكان ان يقال المسند اليه ذاته المتكلم لا الكلام منه

حيث قال اذا اشتغلت بالدليل ولم يبق بالتنبيه والحل يجري المنع الثالث في التنبيهات كما يجري في الدليل
الظاهر من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل
وفيه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدا محذوف فهذا فسر التعلق
اي هذا بان تقول كما لا يخفى
و الفرق بين الازل والابد والسرمد ان الازل هو الذي لا يكون له بداية في الزمان الماضي
والابد هو الذي لا يكون له نهاية في الزمان المستقبل
والسرمد هو الذي لا يكون له بداية في الماضي ولا نهاية في المستقبل
في الزمان الماضي والمستقبل
وكما اسند الى ذاته حقيقة فهو ازلي فاكلا
انح فالمذكور في المتن صفوي الدليل
وكبرى مطوية كما رايت فتامل
وكلم الله موسى من غير ان
اكده بقوله تكليما سقطا ذلك لاحتماله
لا يؤكد بذكر مصدره فلا يقال اراد
الحافظ ان يسقطا اراده
وفيه ان هذا الدليل ليس مجردا انه
اسنده الى ذاته وهو ظاهر بل الكبرى
مطوية وهي ان كلما اسند الى ذاته
فهو صفة ازلية فلا شك ان الدليل
المذكور اخص من الاعم المدعى
بتوجه منع على كبرى ويقض بكل ما يعتد
به فهو ليس من الصفات
الازلية القديمة كالوجوب
بمعنى الصفوي وهي ان اسند الكلام الى ذاته
وكلمه ره
والمراد بالدليل ههنا هو المذكور
ظاهرا في كلام المص فلا يرد عليه
ان الدليل هو ان الكلام مسند
الى ذاته حقيقة وكل مسند الى ذاته
كذلك فهو ازلية فالكلام صفة ازلية
وهذا على تقدير تمامه يدل على المدعى
بلا اضفاء فلا يتوجه البحث بعد
التسليم
منه
فيه انه لم يذكر تمثيل بعض ما سبق
كقوله ولا يمنع النقل والمراد ما سبق
مجاز اللهم الا ان يقال المراد ما سبق
المقاصد السابقة من الفن الخ ميرزا جه

واما

وأما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا احتمال

ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشئ صفة

لشئ وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون

في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر

من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان

الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا ووجوده في نفسه ليس مأخوذا في المدعى

فاندفعت الشبهة قلنا بهم يقولون بوجود الكلام وبعدونه من الصفات

القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا في الازل ايضا لا يلزم من

الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه (فيمنع بجواز المجاز) بان يقال لا نسلم انه

اسند الى ذاته حقيقة ثم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء

كان في النسبة او في الطرف (فيدفع بالاصل) تقديره ان الحقيقة اصل

والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم انه

اراد غير المعنى الاصلي (او ينقض بالخلق) بان يقال انه تعالى اسند الخلق

وهو مأخوذ فيه

اى على كونه قديما بالزمان منه

اى فلا يدل ان هذا الكلام موجود في نفسه منه

والقدم الذاتي هو ان لا يكون الشئ محتاجا في وجوده الى الغير منه حادثا او ازلا منه

كلام مثلا

اى الله تعالى

في الخارج منه

اى خصوصا

اى ولو لزم من كون الشئ صفة للشئ وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه منه

اى ليس له دليل عقلي ولا نقلي منه بقولنا الله تعالى متكلم بكلام ازلي هه

اى في الخارج موجود غير مسبوق بالعدم منه اى بعضهم

اى استناد الكلام الى ذاته منه اى كالا يلزم من الدليل ووجوده في نفسه مطلقا منه

اى الله تعالى

اى الدفع

اى الله تعالى

اى الدليل وهو قوله لنا اسند وهو الاسناد الى ذاته ح

وهو ما نحن فيه

اى فلا يدل ان هذا الكلام موجود في نفسه منه

هذا آية

هذا آية ثانية

مع ان صفاته الازلية ليست الا سبعة عند الشيخ ابي الحسن الاشعري ومتابعيه

الا تريدي وتابعيه ح

يعني سلمنا ان وجوده ليس مأخوذا في المدعى لكن لا شك ان كونه ثابتا في المدعى مأخوذ فيه حيث قال في الازل مع ان كونه ثابتا آه

ازلي مع ان هذا الا شك فيه بكلام التنضي عن هذا الا شكال فتأمل منه

لانه يلزم ان يكون الواجب تعالى محلا للحوادث وفيه انه انما يلزم ذلك ان ثبت وجوده في الخارج لان الحادث موجود مسبوقة بالعدم لا يجوز ان لا يكون موجودا في الخارج هه

١٣

اى فيمنع هذا الدليل وقد تبين ان منع الدليل عما ذكر من منع مقدمة معينة من مقدماته وهي هنا تابع الصفق اى لانه اسند الكلام الى ذاته حقيقة ثم لا يجوز ان يكون الاسناد الى ذاته حقيقة بان يكون هو الله تعالى قد ارتكبا اوجها واسنادا ايا التكلم مع موسى الى الشجرة ليكون له حقيقة على ما هو المختار حتى يلزم امكان اسناد الكلام الى ذاته تعالى حقيقة

عبد الحكيم

يعني ان خلق الكلام في جسم كالشجرة التي سمع موسى عليه السلام منها كلام الله وكلام موسى حق ويكون المخلوق كلام الله موسى تكلما منه

باب يكون مبنى قوله وكلم الله موسى وكلم موسى الله على ان يكون موسى فاعلا فاسنده الى الله مجازا ح منه

في النسبة اى ان يكون الفاعل جبرئيل او غيره واسند الفعل ح منه

باب يقال ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل ح منه

على من زعم المجاز ان اسند الفعل ح منه

قيل هذا الرد لا يفيد لان السند الخصم اجبر بانه مثال او بانه فرض كما في بعض شروح المتن والحواشي سيدي

لذاته كالكلام حيث قال تعالى خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل
الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق مع انه امر اضافي اذ هو عبارة
عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلق الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله
(فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور) والقدرة صفة ازلية تؤثر
في المقدورات عند تعلقها بها (فيمنع مستندا بانه حقيقي) بان يقال
لانسلم انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة (او يعارض
بانه تأدية الحروف الحادثة) تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام
صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو
ان الكلام مركب من الحروف المترتبة المقدم بعضها على بعض المنقطعة الازمنة
الحادثة وكلما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير
ما في عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس تأدية الحروف بل هو مركب
من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله (فيمنع بان يقال لانسلم ان الكلام
مركب من الحروف) وسند المنع قوله * اذ الكلام لفي الفؤاد وانما *

اعلم ان النقض اما ان يكون على وجهين احدهما ان يكون دليل العلل الاول مع خصوصياته جاريا في مادة مع تخلف الحكم منها والثاني ان يكون دليل العلل الثاني مع خصوصياته جاريا في مادة مع تخلف الحكم منها والاول هو المشهور وهو المتعارف في الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف والثاني هو التقاعي في الخصوصيات جاريا فيها مع القطع فاحفظ فانه ينفعك في مواضع غير عديدة

وانت خبير باداء الدليل للوجه الاول وهو ان الكلام لو كان حادثا لكان في موضع الصفوي فالقول بالعين تناقض كما في المعارضة والاول هو المشهور وما نحن فيه من قبيل الثاني فلا يجدي

قيل هو بان زيدا قائم فانه يدل على ان زيدا قائم بالقلب وما قيل هذا هو المشهور وما نحن فيه من قبيل الثاني فلا يجدي نفعا فالكلام في المشهور

بانه اي الخلق وصف حقيقي اي غير اضافي في المقابل بالاضافي فيراد بالحقيقي ما يقابل الاضافي بهذا المعنى كان الحقيقي يراد به الموجود بالاعتباري يراد به الموجود

وهذا مذهب عصام

من ازلية الخلق قدماء المتكلمين ولا يلزم تعلقها بها حادثة وبالحقيقة تكون صفة ازلية مبدأ الاضافة التي هي اخراج المعدوم من العدم الى الوجود لا عين تلك الاضافة فلا ينفي

حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف اما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع

١٤

فيه

اي الكلام صفة لله تعالى وكلما هو صفة لله تعالى فهو قديم فالكلام قديم

اي تركيب الحروف الخ

اي تقرير المعارضة

اي الكلام

اي الدليل

وان ذاته تعالى ليس محلا للحوادث بهشتي

صغرى

كبرى

ينتج ان الكلام لا يكون ثابتا في الازل الخ

اي تقرير الشارح

لان التأدية لا تكون الا في الاجسام منه

اي كون الكلام مركبا من الحروف الحادثة وعدم كونه تأدية الحروف الحادثة الخ

اي المقدمة القائلة بان تأدية الحروف الخ

النفسي

اي المعارضة

فكيف يكون مركبا

فقالوا يجوز ان يكون الكلام امرا قائما بذاته هو الكلام النفسي الذي يدل عليه اللفظي

قال الاخطل النصراني ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

اقول ملعون قائل هذا البيت وملعون من جعل قول النصارى حجة في دين الله وليس هذا من باب اللغة بحيث يحتج الامر الى قطعي بلغه من بلاد المغرب ومدارك اللغة

جعل

جعل اللسان على الفؤاد دليلا) الكلام الأول بالمعنى الغير المشهور
الكلام منه بلا مرجا ولا صوت هـ اى الكلام النفسى وهو المعنى القائم بذاته تعالى ح وسيد
الذى قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثانى بالمعنى المشهور ولما
اى اسم تعالى يتكلم بكلام ازلى م اى مشكلات هـ الغامض خلاف الواضح من الكلام قاموس اى فى هذه الرسالة
كانت هذه المسألة من غوامض علم الكلام وما خوذة ههنا على سبيل التمثيل
التى بنا بها للاقتصار م تفسير ح
وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه
عبارة عن النقض والمعارضة والمناقضة هـ
وكم نورد امرا زائدا عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا
اى فى الدلائل العقلية م اى فى المناظرة م
فان تحقيقها ينفع المبتدئين وهى ان المعارضة فى المعقولات كالنقض فى الدليل
الباد ليا ء المعارضة منه العقلى ولو لم يكن كالنقض لافضى الى اجتماع النقيضين كما يجئ تحقيقه م ابطال منه
بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله
اى دليل المعارضة منه
لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا فحينئذ يكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به
كما ان مدلول النقض هو هذا منه اى وجه تخصيص كونه المعارضة كالنقض بالمعارضة التى فى الدلائل العقلية م
على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة فى الدلائل العقلية انها ملزومات
فانها لا لزوم لها فلا يجرى النقض بالوجه المذكور سابقا م اى علوماتها
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هى اما ران على تحقق
اى المذكور من اول المسئلة الى هذا هـ
المدلول ولا يلزم من تحقق اما رات الشئ تحقق ذلك الشئ هذا ما قالوه
اى ان المعارضة كالنقض منه هذا اعتراض من الشارح على ما قالوه فى هذه المسألة منه اى الاذهان
فى بيان هذه المسألة وانت خبير بان ما ذكروه فى بيان كون المعارضة
اى ايها الناظر م

والكلام المتنازع فيه الاول ره

وحاصله ان المعارضة جائزة فى الدلائل العقلية ومع جوازها اليه بان يقول السائل للمعلل
وطريق رد ها اليه بان يصحح بجميع ما ذكرتم من الدليل ليس بصحيح لما صدق
مقدماته او لو صح لما صدق نقيض مدلوله آه
عبد القادر الكيلانى
صلة النقض وصفة الدليل اى كالنقض الحاصل للدليل الكائن باء يقال وجز
ان يكون بيانا للكون فى المعقولات مثل النقض فى الدليل كما هو الظاهر من قوله بعيد
منه
فوله لانها ملزومات اى لان عرف ان
لازم والدليل ملزوم لانا نعرف من اقوال متى سبك القياس قول مؤلف من اقوال اخر وذلك القول
لذاته فاقول اخر وذلك القول
الاخير هو المدلول والنتيجة وتلك
الاقوال دلائل وهى مجموعات الصغرى
والكبرى فلا يختلف المدلولات
عنها فيلزم من شئ تها ثبوت المدلولات
بالضرورة وح لا يجوز فيها المعارضة
والا لزم الثبوت لمدلوليها لان المعارضة
بسلم دليل المعلل فيلزم اجتماع النقيضين
قطب كيلانى
فيمكن ان دليلكم بجميع مقدماته لو كان
صحيحا لما صدق نقيض مدلولنا
اى فيجوز تخلف المدلول عن الادلة
العقلية بخلاف الادلة النقلية فانه
لا يجوز تخلف المدلول عنها لانها ملزومات
عبد الرحيم
عن اللزوم منه
فانه وجه كون المعارضة فيها كالنقض بان
يقال انه دليلكم لو كان بجميع مقدماته
محقق الدليل النقلى تحقق
المدلول حتى يعارض
منه
بتخلف المدلول عن الدليل تامل
فوله اى هذا الوجه يستلزم ان لا يجوز النقض لا يجوز
عبد الرحيم
بالتخلف بالظنيات فافهم
لان المعارضة فيها الى اجتماع النقيضين
لا يتحقق المدعى من دليله
عبد القادر

في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض بمثله يمكن ان ينقض لكن ذلك
اى استلزام المعارضة النقض الاجمالي منه اى المدلول او ماذكر
لا يكفي في كونها في قوته اذ مآله الاستلزام واستلزام الشئ شيئا لا يقتضي
اى المعارضة نقضا اجماليا منه
كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل نقلي
او كلتا المقدمتين غير صح
عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق
في نفس الامر منه اى الذي في وجه التخصيص ح
الدليل المتناول لها فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم
اى حاصل الكلام ح اى الدليل العقلي منه المدلول منه المدلول منه
وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا
والباب سقم ولنختم سقم
ينجر الى الملال واليه المرجع والمآل اعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق
الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت
اى غير مستقيم اى مع عدى منه صوابها
بعضها سقيما لم يكن اعتمادي عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه
اى غير خال عنه الاعتراض منه اى قدس الله روحه عن التعليقات الدينية والدنيوية منه
لاحظته ووقع بعض تقريراتنا موافق لتقريره قدس سره وبعضها غير
ولم اقتبس منها شيئا منه بل قصد التوافق منه فالحق احقا بالاتباع منه
موافق له فتامل وانصف فان وجدت حقا فاتبعه والا فاصلحه
اى ان امكن اصلاحه والا فدعه يصلح العطار ما افسده الدهر منه
فان الله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

فيه انهم لا يدعون انها اى التقضي بعينه بل يقولون بانها يمكن تغييرها اليه وانها قد تاول
وما لا دليل عليه ما ذكروه في البيان كما لا يخفى والحاصل
ان ما يعارض يمكن ان يجعل معارضته ونقضا
فللسائل ان يجعله في اى صورة شاء فافهم
من رحم الله

وعلى ان يجاب عن كل منها اما عن الاول فلان
يحتمل ان يكون مرادهم هنا بالعقلي ما يفيد اليقين
القطعي وآما عن الثاني فلان الدليل المنتج
لهما لكن اللازم

القطعي بناء على ان الغالب في الاول اليقين وفي الثاني
الظن وآما عن الثالث فبمنع الملازمة مطلقا واما
كافة مشتركا في مطلق الدليل المنتج
في احدهما غير اللازم في الاخر فانه
بل العلم وفي الظني هو القطع
ولا يخفى ان الرام
لا يجوز ان يكون الدليل العقلي يقينا
كالمتواترات من الدلائل النقلية
والقرآن راجع جمع آه
اى بين الدليل العقلي والنقلي بالاستلزام
في الاول دعواه في الثاني ليس على ما
ينبغي
مدم

القائل ان من قبيل عطف الانشاء
على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب
وهو غير جائز اذ الاداة تحمل الاول
على الاخبار وهو جائز والثاني يحمل الانشاء

كذلك او يحمل الواو للحالية
اى
او لعطف القصة على القصة من غير
اعتبار الاخبارية والانشائية
منه وآبو الفتح
اى ولنختم الكلام في دقة الاستاذ
او انشائيا كذا تامل
على القطع

اى المقدمة القائلة بان كل دليل
عقلي يفيني والمقدمة القائلة بان
كل دليل نقلي ظني
عبد الرحيم

حيث قالوا الدليل ما يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر وكذا في التعريف الاول
من التعريفين اللذين مر في صدر هذا الشرح
ع ب